يباع لزالوه ان لان تركه المجاز سوة عليه ورايته العمل به بفسكينية شاهدا
وقد ارجلت تمراء الوليد برخيرة انه فلان الموصي تجهيز اليتيمة عما يسوى
وطالبا واختلف الحاكمان احلا وبلاعه وجهزها به احد ونحوه في شرح تحفة
ارجلاج عن ابن علان ان للوصي ان يبيع من استلاء البنف ما تحتاج الى ثمنه
في الامور الضرورية وايجب زواه بيع العبد ان للورث جايز الا ان تكون الترمت
جيعفر النكاح ان لا يبيع لها ملكا وان شوره لها جهازها من غير بيع
الاملاك ما لا ينفسد بيعه للعبد ان المذكور فلان رحمه الله تعالى

وتحلي لتسويد ديار هذه والقيد الاول لتنال الشخاز ما تسهله
وتركي على بيعه وتغير ولم يميل وجوه اخلاله تمسي عسلا
والا تفسادوا شي الا للكثير الشيس على بيع وفرزا وما جعلا

اشارة الابيات الى قول المتيطي ان كانت دور مشتركة بين جماعة فيسكنها بعضهم
وبعض خارج عنها في الاصل فاراد الخارجون ويبعها وطلبوا
اخلاءها لزالوه دعا لسكنوها الى عرض كراها على الاباحة للتسويد
وابى الخارجون ما بقي اجر عشاب وحكى فتوى شيوخه باخلايها لزالوه
الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء ليشركها التسويد شركة او يبيعه
لبعض الشركاء وليس من ناحية بعض وقال ابو محمد ومن الغطان بناء
الدور دون كراء اخر في التي يكرى مثلها والصواب ان ثبت ان تسويغها
للبيع خالية افضل منه بسكونه ولو من ثمنها اخليت والا فيل لهم
تقلودها ليسكنها بعض فان ابتغى اخليت والتشهيرات للكراء لتشركها
التسويد واذا وقفت على ثمن مثل اراد تسكنها منها اخرجها لزالوه الا ان يريد

عنه

عنه بعض شركايه ابو عبد السلام واخر بعض فخارات بلد نلانه لا يسكن
الا بالاخلاء في الحوانيت وشبهه وحكى في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية
بعضهم قضية الاخلاء على الدور وهو بعيد هو كلام الاثر لبيس على نقل
ابن عرفة وهذا اللفظ نقله الشيخ ابن غازي في شرحه العلمي عن فتوى
في القسمة وللبيع لو نقضت حصة شريكه معوة قبول التناظر وتحلي
لتسويد ديار هو اشارة لقول المتيطي ما نص ابن عتاب وحكى فتوى
شيوخه باخلايها لزالوه ونحوه ديار فقد احتزبه وغيرها كالحوانيت
ملا تحلي مما تفسد وفيها عن ابن عبد السلام وابن عرفة ونحوه وقيل الاول
الخلاف لسهله الحمى ان القول الاول ان الرسيار تحلي التسويد وجميع
ما يعيب كان ثقيلا كالقمح والزيت ونحوه الدوار والقول الثاني انها
تحلي من غير الانتقال اصلا وهي الانتقال وما في نقله مشقة فيسهل
في تركه بها ولم يحكي ابن عرفة هذا القول وانظر هل هو اهل المتيطي
او لا وحاصل ذكر في التوضيح ما تكون به الغفلة فلان وحاله سمنون
يوجب المعقول عليه في الاخلاء اليومين والثلاثة وان سأله ان يترك
فيها ما يثقل اخراجه عليه اهمل ثم يعقلها ويجبع عليه ويكون المعتبر
عنوه وان كانت في غير الحاضر بعثا رسلا ثم يعقلها فتوه وان سأله
ان يترك هو كالقول الثلاثة عشر الثاني والله اعلم وفي التنبيه على الكلام
على الغفلة ما نصه وان سأل المعقول عليه ان يترك في الدار ما يثقل
عليه اخراجه اجابه الحاكم في الدور وهذا جرى على سمنون واشار الناظم
بقوله وتكرى على بيع لفرو لم يميل القول المتيطي الا ان يوجد من يكريها

٧٧ خلاء الدور في الحوانيت

Copyright © King Saud University